أحكام الأسرة في الإسلام

الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب

أحكام الأسرة في الإسلام

الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب

دكتور أحمد فراج حسين
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية

١٩٩٨

الدار الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
١٩٩٨

تحذير

إن الدار الجامعية للطباعة و النشر

تحذر كل من يقوم بنسخ أو طبع أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب تحت طائلة الملاحقة القانونية و يعتبر كل من اشترى كتاباً مصوَّراً مشاركاً بالتزوير ويتعرَّض للملاحقة القانونية .

الدار الجامعية

بيروت ـ تجاه جامعة بيروت العربية ـ شارع عفيف الطيبي ـ بناية البحليكي ـ الطابق الرابع .
تلفون : ٣١٦٣٦٦/٣١٧١١٨ ص.ب : ٩٣٣٣ برقياً : ميمكاوي تلكس : MAKAWI 43968 LE

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا هو الجزء الثاني من أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، تناولت فيه الاحكام المتعلقة بالطلاق وحقوق الاولاد ونفقات الأقارب، بعد مقدمة توضيحية للطرق التي ينتهي بها الزواج، وما تتميز به هذه الطرق فيما بينها، وما يتوقف منها على قضاء القاضي، وما يقع بمجرد حدوثه ودون توقف على هذا القضاء.

ولما كانت هذه الاحكام محكومة في مصر ولبنان وغيرهما من سائر البلدان الاسلامية، بالمذاهب الاسلامية المختلفة، ولما كان التصدي لعرض هذه الاحكام في مظانها في هذه المذاهب يستغرق جهداً فوق قدرة الطالب العادي وامكاناته، لذلك آثرت أن يكون عرضي لهذه الأحكام مقصوراً على المذهبين الحنفي والجعفري، باعتبارهما المذهبين الواجبي التطبيق في مصر ولبنان فيما عدا ما ورد بشأنه نصوص خاصة، فيجب أن تصدر الاحكام فيه طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه النصوص الخاصة، وتبعاً لذلك فانني سأذكر بمشيئة الله تعالى أحكام هذه المسائل في المذهب الحنفي مع تعيين القول الراجح في كل مسألة ورد فيها عن أئمة المذهب أكثر من قول باعتباره القانون

الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص[1] ثم ما ورد بشأنه نص خاص مما كان مأخذه أقوال الفقهاء في المذاهب الاسلامية الاخرى أو قول مرجوح في المذهب الحنفي مع بيان أدلة هذه الاقوال ووجه العدول بها عن ارجح الاقوال في المذهب الحنفي، ثم بيان هذه الاحكام أيضاً في قانون حقوق العائلة اللبناني وفي المذهب الجعفري، وذلك جميعاً بعبارة واضحة بعيدة عن الاستغراق في الاختلافات الفقهية.

أسأل الله تعالى أن يوفقني وأن يعصمني من الخطأ، وأن يجعل ما كتبت علما نافعاً وعملا صالحاً، إنه نعم المولى ونعم النصير.

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

د. أحمد فراج حسين

---

(١) تنص المادة ٢٨٠ من مرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ يلائمه ترتيب المحاكم الشرعية والتى بقي نصها كما هو في النظام القانوني المصرفي القائم بعد الغاء المحاكم الشرعية على أنه: تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائمة ولأرجح الأحوال فيه فذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب ان تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد.

في طرق انهاء الزواج

مقدمة: ينتهي الزواج بوقوع الفرقة من أحد الزوجين.

وفرق الزواج لها طريقان:

الطريق الاول: فرقة ينتهي بها الزواج وتسمى طلاقاً، وهي ما كانت من قبل الزوج.

وفي معنى الزوج من ينوب منابه من الوكيل والقاضي. والزوجة اذا كانت مفوضة من الزوج.

الطريق الثاني: فرقة ينتهي بها إلزواج وتسمى فسخاً، وهي ما كانت بسبب من الزوجة وحدها، أو بسبب يشترك في معناه الزوجان معاً.

وفرق الزواج جميعاً، طلاقا وفسخاً، بعضهما يتوقف وقوع الفرقة به على حكم القاضي، وبعضها تقع الفرقة به بمجرد حصول سببها دون توقف على حكم من القاضي.

وفيما يلي بيان أسباب هذه الفرق، وما يتوقف منها على القضاء وما لا يتوقف وأثر كل:

أولا - فرق الطلاق

تعتبر الفرقة طلاقاً، اذا كانت من قبل الزوج او ما في معناه وتتناول

الاسباب الاتية:

الاول: الفاظ الطلاق بصريحها وكناياتها، فاذا صدر من الزوج طلاق، وكان أهلا لايقاعه، كان فرقة بطلاق.

الثاني: الخلع، اذا وقع الخلاف بين الزوجين، ولم يؤد الصلح بينهما الى الوفاق، وارادت الزوجة ان تفتدي نفسها بمال تدفعه الى الزوج، في مقابل ان يخلعها من هذه الزوجية وقبل، كان الواقع به فرقة طلاق، لانها فرقة بعوض حصلت من الزوج، كما لو قال: طلقتك على مائة جنيه، وقبلت.

الثالث: تفريق القاضي بسبب عيب الزوج من الجب والعنة والخصاء والخنوثة، لان السبب حصل من الزوج، وهو المنع من ايفاء حقها المستحق بالنكاح وانه ظلم وضرر في حقها، الا أن القاضي ناب منابه في دفع الظلم عنها لما امتنع عن طلاقها بالمعروف.

الرابع: اللعان، اذا قذف الزوج زوجته قذفاً يوجب الحد في الاجنبية وتلاعنا فرق القاضي بينهما وكان تفريقه طلقة بائنة، وفقاً لارجح الاقوال في المذهب الحنفي.

الخامس: ألايلاء، اذا حلف الزوج الا يقرب زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر، وصدق في يمينه، وقعت الفرقة بينهما.

السادس: تطليق الزوجة نفسها، اذا فوض الزوج الى زوجته امر طلاقها، بان ملكها عصمتها، فان تطليقها نفسها، يكون فرقة بطلاق، لانها نائبة منابه.

السابع: تفريق القاضي بأسباب: أعسار الزوج وغيبته وحبسه واضراره وسوء عشرته، وفقاً للتشريع المصري، القائم اخذا من المذهب المالكي كما سيأتي مفصلا. لان كل اولئك بسبب الزوج، والقاضي قام مقامه، دفعاً للضرر عن الزوجة.

ثانياً ـ فرق الفسخ[1]

تعتبر الفرقة فسخاً، اذا كان سببها مختصاً بالزوجة، او مشتركاً بين الزوجين، وأسباب الفسخ هي:

١ ـ التفريق لعدم الكفاءة او نقصان المهر عن مهر المثل، اذا تزوجت بغير كفء او بأقل من مهر مثلها سواء زوجت نفسها أو زوجها وليها، فلها او لوليها حسب الاحوال، حق الاعتراض على هذا الزواج، وتعتبر الفرقة الحاصلة بهذا السبب فسخاً، لأنها بسبب من قبل الزوجة.

٢ ـ فساد العقد، كما لو تزوجا بغير شهود، وكالعقد على الاخت من الرضاع، او على زوجة غيره او معتدته، لان الطلاق لا يكون الا من زواج صحيح، فاذا لم يكن الزواج صحيحاً كانت الفرقة فسخاً لا طلاقاً.

٣ ـ فعل الزوج ما يوجب حرمة المصاهرة مع فروع زوجته الاناث او اصولها، او فعل الزوجة ذلك بفروع زوجها الذكور او اصوله[2].

---

(١) فسخ العقد: رفعه من الاصل، وجعله كأن لم يكن، انظر بدائع الصنائع، جـ ٢، ص ٣٣٦.

(٢) ذهب الشافعية والمالكية بان فعل احد الزوجين مع اصل الاخر او فرعه ما يوجب حرمة المصاهرة، لا يترتب عليه فسخ العقد لان الحرام لا يحرم الحلال.

٤ ـ اختيار الصغير او الصغيرة بعد البلوغ في خيار البلوغ، وانما كانت الفرقة بسبب خيار البلوغ فسخاً ولم تكن طلاقاً، ولو كان من له الاختيار هو الزوج، لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة، فليست مختصة بواحد منهما، حتى انه لو اختار احدهما نفسه قبل الدخول، فلا مهر للزوجة ولو كان الاختيار واقعاً من الزوج[1].

٥ ـ اباء احد الزوجيين الاسلام بعد اسلام الزوج الاخر، وهما في دار الاسلام. غير أن اباء الزوجة لما كان يختلف من بعض الوجوه عن اباء الزوج، كان من المتعين ان نبين بعض البيان حكم كل منهما:

أولا: اسلام الزوج:

اذا كان الزوجان يدينان بغير الاسلام وهما في دار الاسلام ثم اسلم الزوج، فان كانا كتابيين، فالنكاح بحاله، لان ـ الكتابية ـ مسيحية او يهودية ـ محل لنكاح المسلم ابتداء فكذا بقاء.

وان كانا مشركين او مجوسيين، عرض الاسلام على الزوجة ولا تقع الفرقة بنفس الاسلام، فان أسلمت بقيا على النكاح، وان أبت فرق بينهما،

---

(١) وهكذا كل فرقة تأتي من قبل الزوجة قبل الدخول بها. لا يكون لها مهر، اما انه لم يجبلها نصف المهر في حالة اختيار الزوج نفسه قبل الدخول بها. مع ان الفرقة كانت من قبله وبسببه، وكل فرقة تكون من قبل الزوج الاصل فيها ان تكون فرقة بطلاق بنعلق بها نصف المهر، فلان المشرع اثبت له الخيار فلا بد ان يكون مفيداً، ولو كان طلاقاً ووجب عليه نصف المهر، لم يكن لاثبات الخيار معنى، لانه يملك الطلاق، ففائدة الخيار له سقوط المهر عنه، حتى قالوا: ليست لنا فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ولا مهر عليه الا هذه. اما ضمن كان قد تأكد بالدخول فلا يحتمل السقوط. انظر: رد المحتار، حـ ٢ ص ٣١٥، البدائع جـ ٢، ص ٣٣٦.

لان المشركة او المجوسية لا تصلح لنكاح المسلم، لا ابتداء ولا بقاء.

ويعتبر التفريق بينهما فسخاً للزواج، لان الفرقة جاءت من قبلها وهو الاباء عن الاسلام، والفرقة من قبل المرأة لا تصلح طلاقاً، لانها لا تلي الطلاق.

ثانياً: اسلام الزوجة:

أما اذا أسلمت زوجة غير المسلم وهما في دار الاسلام، فسواء أكان الزوج الغير مسلم كتابياً أم غير كتابي، فانه يعرض عليه الاسلام، قبل الفرقة، فان أسلم بقيا على النكاح، وان أبى الاسلام فرق بينهما، لانه لا يجوز ان تكون المسلمة زوجاً لغير المسلم ابتداء، فكذا في البقاء عليه.

غير ان فقهاء المذهب الحنفي قد اختلفوا في طبيعة هذه الفرقة، اتعتبر فرقة بطلاق، أم انها فرقة بغير طلاق، ذهب الى الاول ابو حنيفة ومحمد وذهب الى الثاني ابو يوسف.

وجه قول أبي يوسف ان هذه فرقة يشترك في سببها الزوجان ويستويان فيه، فان الاباء من كل واحد منهما سبب الفرقة والفرقة الحاصلة باباتها فرقة بغير طلاق فكذا باباته لاستوائهما في السببية.

وجه قول أبي حنيفة ومحمد: ان اباء الزوج الاسلام بعد ما أسلمت زوجته يفوت مقاصد النكاح، ومقاصد النكاح اذا لم تحصل لم يكن في بقائه فائدة، فكانت الحاجة ضرورية الى التفريق بينهما منعاً للفساد،

والاصل في التفريق هو الزوج، والقاضي ينوب منابه كما في الحب والعنة، فكان الاصل في الفرقة هو فرقة الطلاق، فيجعل طلاقاً ما امكن، وهذا بخلاف اباء الزوجة، فانه يكون فسخاً لانها لا تملك الطلاق.

٦ ـ ردة احد الزوجين: اذا ارتد احد الزوجين، بأن خرج عن دين الاسلام الى غيره، وقعت الفرقة بينهما في الحال بغير خلاف، قبل الدخول او بعده، لانه لا عصمة مع الردة، والنكاح لا يبقى مع زوال العصمة، فضلا عن أن الردة موجبة للعقوبة وذلك لا يحتمل التراخي.

غير أن ردة المرأة تعتبر فسخاً بلا خلاف. واما ردة الرجل فهي كذلك في قول ابي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تعتبر فرقة بطلاق.

وجه قول محمد، ان الاصل اذا كانت الفرقة قد حصلت بمعنى من قبل الزوج وامكن ان تجعل طلاقاً، تجعل طلاقاً، وهنا كذلك.

ولأبي يوسف، انها فرقة حصلت بسبب يشترك فيه الزوجان لان الردة من كل واحد منهما سبب لثبوت الفرقة.

ولأبي حنيفة، ان هذه الفرقة وان كانت بسبب وجد من الرجل وهو ردته الا انه لا يمكن ان تجعل الردة طلاقاً، لان الردة بمنزلة الموت، وفرقة الموت لا تكون طلاقاً.

هذا اذا ارتد احد الزوجين، فأما اذا ارتدا معا، فان الفرقة لا تقع بينهما

حتى لو أسلما معاً فهما على نكاحهما[1].

ثم ان كان الزوج هو المرتد، فلها كل المهر ان دخل بها ونفقة العدة، ولها نصف المهر ان لم يدخل بها.

وان كانت هي المرتدة، فلها كل المهر ان دخل بها، لا نفقة العدة، لان الفرقة جاءت من جهتها، وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا نفقة[2].

٧ ـ تباين الدار حقيقة وحكماً[3]: اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام مسلماً او كتابياً، وترك الاخر كافرا في دار الحرب، وقعت البينونة بينهما، لان اختلاف الدارين حقيقة وحكماً، لا تنتظم معه المصالح التي شرع لاجلها النكاح فلم يكن في بقائه فائدة فيزول كالمسلم اذا ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب انه يزول ملكه عن امواله، ولان الظاهر ان الخارج الى دار الاسلام مسلماً او ذمياً لا يعود، والكائن هناك لا يخرج، من ثم كان تباين

---

(١) ذهب زفر والائمة الثلاثة إلى انه الفرقة بينهما، لان في ردتهما ردة احدهما وهي منافية للنكاح، ولكن يجاب على ذلك باجماع الصحابة، فان بني حنيفة لما ارتدوا عم الإسلام في زمن ابى بكر، ثم اسلموا لم يأمرهم الصحابة بتجديد انكحتهم.

(٢) أفتى بعض فقهاء المذهب الحنفي ان ردة المرأة لا توجب الفرقة حسماً لاحتيالها على الخلاص من الزوجية باكبر الكبائر، وافتى البعض الاخر بالفرقة وجبرها على الإسلام وعلى النكاح مع وزجها الاول، لان الحسم بذلك يحصل، ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار، رضيت او لا، وتعزر خمسة وسبعين.

انظر الفتح على الهداية حـ ٢ ص ٥١٣ وما بعدها.

(٣) المراد بتباين الدار حقيقة: تباعدهما شخصاً، وحكماً الا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع، بل يكون على سبيل القرار والسكنى.

ـ انظر العناية على الهداية حـ ٢ ص ٥١٠.

الدارين منافياً لبقاء النكاح وقاطعاً له، لخروجه عن أن يكون منتفعاً به.

ثم ان كان الزوج هو الذي خرج فلا عدة على المرأة، لانها حربية، وان كانت المرأة هي التي خرجت فلا عدة عليها في قول ابي حنيفة خلافاً لابي يوسف ومحمد.

وكذلك اذا خرج احدهما كتابياً ـ يهودياً او مسيحياً ـ وقعت الفرقة لانه صار من أهل دار الاسلام، كما لو خرج مسلماً بخلاف المستأمن، لعدم تباين الدار في حقه حكماً لقصده الرجوع.

فاذا خرج احد الزوجين الحربيين الى دار الاسلام بأمان كان مستأمنا ولا يترتب على خروجه هذا ان تقع الفرقة بينهما لان دخوله دار الاسلام على سبيل العارية لقضاء بعض حاجاته لا للتوطن فلا يبطل حكم دار الحرب في حقه، كالمسلم اذا دخل دار الحرب بأمان، فانه، لا يصير بالدخول من أهل دار الحرب[1].

الفرق بين الطلاق والفسخ

يتميز الطلاق عن الفسخ من عدة وجوه:

الاول: الفسخ يكون بسبب امر عارض (طارىء) على العقد يمنع بقاءه واستمراره، كفسخ الزواج بسبب ردة الزوجة أو ابائها الاسلام بعد ان أسلم زوجها ولم تكن كتابية، أو بسبب امر اقترن بانشاء العقد جعله غير لازم من أول

(١) انظر رد المختار حـ ٢ ص ٣١٥، بدائع الصنائع حـ ٢ ص ٢٣٧، ٢٣٨، مجمع الانهر حـ ١ ص ٣٧١.

الامر كفسخ الزواج بسبب خيار البلوغ او عدم الكفاءة.

أما الطلاق فسببه اللفظ الدال عليه من الزوج او من يقوم مقامه من الوكيل والقاضي ومن عصمتها بيدها (المفوضة).

ويلحق بلفظ الطلاق، الخلع والايلاء وما في معناهما من كل ما تكون الفرقة فيه بسبب غير عدم لزوم العقد من أساسه وغير طرؤ حالات عليه تتنافى مع بقاء الزوجية واستمرارها.

الثاني: الفسخ ينتهي به الحل الذي كان ثابتاً بالزواج بمجرد حدوثه، من غير توقف على انقضاء العدة.

ومنه ما ينقض العقد ويفسخه من أصله كأنه لم يكن، كالفسخ بخيار البلوغ، فلا يجب المهر حينئذ الا اذا كان قد حصل ما يؤكده.

ومنه ما ينقض العقد ويرفعه من وقت وجود سببه (أي لا يكون له أثر رجعي) وذلك كالفسخ بسبب ردة الزوجة، او بسبب امتناعها عن الدخول في دين سماوي بعد أن أسلم زوجها.

أما الطلاق، فانه لا ينقض العقد أصلا، وانما يوجب انهاء عقد الزواج، بالفاظ مخصوصة، وقد يترتب عليه زوال الحل الثابت بالعقد في الحال، وذلك في الطلاق البائن بقسيمة، وقد لا يترتب عليه زوال الحل في الحال، بل يتوقف زواله على انقضاء العدة وذلك في الطلاق الرجعي.

الثالث: الفسخ لا يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على

زوجته بمقتضى عقد النكاح. فلو وقعت فرقة الفسخ بين الزوج وزوجته، ثم عادا الى الزواج من جديد، ملك عليها ثلاث طلقات.

أما الطلاق، فانه يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، سواء كان الطلاق بائنا او رجعياً، فلو طلق الزوج زوجته طلقة واحدة، ثم عاد الى الزوجية مرة ثانية فان الزوج لا يملك الا طلقتين.

الرابع: المعتمدة من فسخ لا يلحقها الطلاق في اثناء العدة الا بسببين:

أحدهما: الردة اذا ارتدت الزوجة بعد الدخول بها ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها، كان لزوجها ان يطلقها في مدة العدة صريحاً ويلحقها الطلاق، لان الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالاسلام، فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث [1].

ثانيهما: أباء الزوجة الاسلام، اذا وقعت الفرقة بين الزوجين بناء على اباء الزوجة الاسلام، فان لزوجها أيضاً أن يطلقها في عدة الفسخ ويلحقها هذا الطلاق وفيما عدا هذين السببين فان الطلاق لا يلحق المعتدة من فسخ لعدم فائدته، لانها حينئذ اما أن تكون حرمتها قد تأبدت كما في حرمة المصاهرة، وإما أن العقد قد ارتفع من الأصل ؤاعتبر كأن لم يكن، كما في الفرقة لعدم الكفاءة ونقصان المهر وخيار البلوغ[2].

---

(١) تحريمها بعد الثلاث تحريم مؤقت، يزول اذا تزوجت زوجاً آخر ودخل بها وطلقها او مات عنها وانقضت عدتها منه، بشرط ان تكون قد عادت إلى الإسلام.

(٢) القياس في المعتدة من فسخ الا يلحقهت طلاق في عدتها لما قررناه من ان العقد قد اعتبر كأن لم يكن، غير ان فقهاء الحنيفة استثنوا المعتدة من فسخ بسببي الردة والاباء فقالوا: يقع الطلاق في عدتها استحساناً لقصد الزجر والعقوبة.

أما المعتدة من فرقة الطلاق بما دون الثلاث، فان الطلاق يقع في عدتها، لان الطلاق لا ينقض العقد ولا يزيل حل التزوج بالمرأة الا اذا كان بائناً بينونة كبرى.

وبهذا أخذ قانون حقوق العائلة في المادة ١٠٣ ونصها: محل الطلاق من المرأة المنكوحة بالنكاح الصحيح أو المعتدة أما الزوجة المعتدة التي فسخ نكاحها محلا للطلاق.

ما يتوقف على القضاء وما لا يتوقف عليه

فرق الزواج على عمومها، منها ما يتوقف على قضاء القاض ومنها ما يقع ويظهر اثره من تلقاء نفسه بمجرد حصول سببه ودون توقف على قضاء القاضي.

والضابط في معرفة ما يحتاج الى قضاء وما لا يحتاج، هو أن كل فرقة تنبني على سبب خفي غامض يحتاج للنظر والتقدير، يوكل امر التحقيق فيه الى القضاء، لانه المختص بالفصل في المنازعات، فالكفاءة مثلا شيء لا يعرف بالحس، وأسبابها مختلفة، لذلك احتاج التفريق بسببها الى القضاء، وخيار البلوغ، مبناه قصور الشفقة وهو أمر باطني، والاباء ربما يوجد وربما لا يوجد، والقاضي في مثل ذلك هو الذي يقدر الامر ويفصل فيه بما يرى.

وكل فرقة تنبني على سبب جلي ظاهر، لا تحتاج الى بحث وتثبيت، ولا تكون محلا للنزاع، تقع بها الفرقة من تلقاء نفسها كالفرقة بسبب صدور لفظ الطلاق ممن يملكه او بسبب ردة أحد الزوجين.

بناء على ذلك يمكن تقسيم فرق الزواج، من حيث الحاجة الى القضاء وعدمه الى اربعة اقسام:

الاول: فرقة هي طلاق ولا تتوقف على قضاء القاضي.

الثاني: فرقة هي طلاق وتتوقف على قضاء القاضي.

الثالث: فرقة هي فسخ ولا تتوقف على قضاء القاضي.

الرابع: فرقة هي فسخ وتتوقف على قضاء القاضي.

القسم الاول: فرق الطلاق التي لا تتوقف على القضاء:

١ ـ الفرقة بلفظ الطلاق من الزوج، او من وكيله بالطلاق، او من الزوجة التي فوضها زوجها في ايقاع الطلاق.

٢ ـ الفرقة بسبب الايلاء.

٣ ـ الفرقة بسبب الخلع.

القسم الثاني: فرق الطلاق التي تتوقف على القضاء:

١ ـ الفرقة بسبب اللعان على رأي أبي حنيفة ومحمد[1].

٢ ـ الفرقة بسبب عيوب الزوج الجنسية، كالجب والعنة والخصاء.

٣ ـ الفرقة بسبب اباء الزوج عن الاسلام في دار الاسلام، بعد ان اسلمت

زوجته، على رأي أبي حنيفة ومحمد اللذين يعتبر انها طلاقاً، لانه بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف، مع قدرته عليه بالاسلام، فينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان كما في الجب والعنة[1].

٤ ـ الفرق التي اخذها المشرع المصري من مذهب الامام مالك باسباب الاضرار بالزوجة والاعسار بنفقتها، وغيبته، وحبسه.

القسم الثالث: فرق الفسخ التي لا تتوقف على القضاء:

١ ـ الفرقة بسبب اتصال احد الزوجين بأصول الاخر او فروعه اتصالا يوجب حرمة المصاهرة.

٢ ـ الفرقة بسبب تباين الدار حقيقة وحكماً.

٣ ـ الفرقة بسبب ان العقد قد وقع غير صحيح، كأن يتم بغير شهود، او كان على الاخت من الرضاع.

٤ ـ الفرقة بسبب ردة احد الزوجين[2].

القسم الرابع: فرق الفسخ التي تتوقف على القضاء:

١ ـ الفرقة بسبب خيار البلوغ او خيار الافاقة من الجنون سواء كان الخيار للزوج او للزوجة.

---

(١) خلافاً لابى يوسف الذي يرى ان الفرقة بسبب اللعان لا تكون طلاقاً، بل تعتبر فسخاً، تتوقف على تفريق القاضي ـ انظر الفتح على الهداية، جـ٣، ص ٢٦٥، ورد المختار جـ ٢ ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥. خلافاً لابى يوسف الذي يعتبرها فسخاً، تتوقف على القضاء.

(٢) ردة الزوجة تعتبر فسخاً لا يتوقف على القضاء بلا خلاف، اما ردة الزوج فهي كذلك في قول ابى حنيفة وابى يوسف، وفي قول محمد تعتبر فرقة بطلاق.